مخاض او ابن لبون او حق اي عند فقدها الا مطلقا لانه انما يجزي
عن خمس وعشرين حينئذ بخلاف ما لا يجزي عن خمس وعشرين
قال في الروضة فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف وهل الفرض في
الخمس جميعه او خمسه والباقي قطوع وجهان قال في الروضة الاصح
ان جميعه فرض وفي خمس وعشرين الى ست وثلاثين بنت مخاض
وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها ان لها
ان تكون من المخاض اي الحوامل ولا يجزي ابن مخاض ولا ما دون
بنت المخاض فان لم يملكها وقت الوجوب او كانت معيبة
او معضوبة او مرهونة اجزاء عنها ابن اللبون او الحق وان كان
اقل قيمة منها او خنثى وان عدت الخنوثة عيبا خلافا لما ذكره بعض
المتاخرين لان زيادة السن تجبر ذلك ولا يجزي ابن المخاض خلافا
للشيخ ابي حامد وغيره لا يكلف تحصيلها بشراء وغيره وقيده الاذرعي
بما اذا عجز عن تخليص المغصوبة واما اذا كان الرهن موجلا وحل
لا يمكنه اداؤه اما اذا امكنه تخليص المغصوبة او اداء الدين الحال فلا
يخلاف ما لو ملكها حالية كما ذكر فلا يجزي عنها ذلك وان كانت
كريمة وابله مهارية لكن لا يكلف احضارها فيلزمه تحصيل
بنت مخاض بصفة الاجزاء فان احضرها فقد احسن قال الروياني
ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعنده وارثه بنت مخاض اجزاه
ابن اللبون على ما جزم به الاسنوي لتقصيره وهل يتبين ملك
بنت المخاض حالة الوجوب او حالة الاخراج ومقتضى كلام صاحب
البحر ان الاصح الثاني ويحتمل كما قال السبكي والاذرعي ان تعتبر

حالة

حالة التمكن التي بها استقر الوجوب حيث اذا تمكن وهي عنده تعينت
فان تلفت بعده لزمه تحصيلها وان لم يملكها عند التمكن اجزاه
ابن اللبون فان عدم ابن اللبون والحق حصل ما شاء منها ومن
بنت المخاض ولا يتعين تحصيل بنت المخاض فان لم يجد بنت
المخاض ولا ابن اللبون لا في ملكه ولا بالثمن دفع قيمتها للضرورة
كما سيأتي ثم قيد بنت المخاض بقوله من الابل ليلا يتوهم انها
من الغنم لتقدم ذكرها وفرض المخرج منها وفي ست وثلاثين
الى ست واربعين بنت لبون وهي التي لها استان وطعنت في الثالثة
سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا فان فقدها
لم يجز الحق عنها على الاصح وفي ست واربعين الى احدى وستين
حقة وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت
به لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
قولان وفي احدى وستين الى ست وسبعين جذعة وهي التي لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه فلو اجذعته قبل الاربع فهل يجزي كما في
جذعة الغنم فيه نظر وينبغي كما قال شيخنا عدم الاجزاء والمخرج
بدلها او بدل الحقة ما يخرج عن نصاب فوق ذلك لبنتي لبون
فالاصح في الروضة الاجزاء وفي ست وسبعين الى احدى وتسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين حقتان وفي مائة
واحد وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين